التابوت وام عيسى كذلك بقوله تعالى
وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك
رطبا جنيا والحق ان الامر بلا واسطة
انما يستلزم النبوة اذا كان لاجل التبليغ
وامر آدم كذلك وقد يستدل
ارباب البصاير مبني الاستدلال الاول
على دعوى النبوة واظهار المعجزة
على التعيين والاجمال ومبني الاستدلال
الثاني على انه مكلم بالفتح على وجه
لا يتصور في غير النبي عليه الصلاة
والسلام ومبني الثالث على انه مكلم
بالكسر على ذلك الوجه ايضا وليس
في هذين الوجهين ملاحظة التحدي
واظهار المعجزة لكنه يتابع محمدا
عليه افضل الصلاة والسلام وما روي
من ان عيسى يضع الجزية اي يرفعها
عن الكفار ولا يقبل منهم الا الاسلام
مع انه يجب قبول الجزية في شريعتنا
فوجهه انه عليه افضل الصلاة والسلام
بين

بين انتهاء شريعة هذا الحكم وقت
نزول عيسى على نبينا وعليه افضل
الصلاة والسلام فالانتهاج من
شريعتنا على انه يحتمل ان يكون من
قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته كما في
سقوط نصيب المؤلفة قلوبهم
على تقدير اشتماله على جميع
الشرايط مثل العقل والمضبط والعدالة
والاسلام وعدم الطعن اما
عمدا فبالاجماع اي الكذب عمدا فيما يتعلق
بامر الشرايع باطل بالاجماع اذ لو
جاز لبطل دلالة المعجزة وهو محال
وهكذا في السهو وقال القاضي دلالة
المعجزة وهو محال وهكذا في ما بعد
اليه واما ما كان بلا عمد فلا يدخل تحت
التصديق بالمعجزة وفي عصمتهم
عن سائر الذنوب يعني ما سوى
الكذب في التبليغ او القول وهو مذهب
المعتزلة تؤدي الى النفرة المانعة

فالواصدور الكبيرة ؟

Copyright © King Saud University